

بإدارة
بإدارة

(Handwritten signature)

"إعلان حكم"
صادر عن مجلس الدولة

إلى السيد: السيد العام لشركة سورية للطباعة

إن الحكم الصادر عن محكمة التمييز الإداري بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٥

تحت رقم / ٧٨٦ / ج / في القضية ذات الرقم / ١٩٦٥ / لعام ٢٠١٥

قد حاز قوة الأمر المقضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى

المحكمة الإدارية العليا رقم / ٤٦٤٤ / ط / ج / أساس / ١٠٩٧ /

لعام ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ج / ١١ / ٢٠١٧ .

لهذه نبعث إليكم بالصورة التنفيذية عنه للإيعاز بتنفيذه طبقاً لأحكام القانون .

دمشق في ١١ / ٧ / ١٤٣٩ هـ الموافق في ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ م

رئيس مجلس الدولة
القاضي المستشار
محمود قطان



- نسخة إلى السيد: السيد العام لشركة سورية للطباعة

إلى السيد العام لشركة سورية للطباعة

إمارة لوطية

برجاء الإطلاع والإيعاز لإجراء المقضي

دمشق في ١١ / ٤ / ٢٠١٨

(Handwritten notes and signatures on the right margin)

رئيس قسم القضاء الإداري
مستشار هيئات دمشق

(Handwritten signature)



١٤١١٦ / ١٠
٢٠١٨ / ٤ / ١١

القرار رقم (٢/٧٨٦) لعام ٢٠١٥ م

باسم الشعب العربي في السوري
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢٠١٥/٨/١٨ م

في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة:

رئيساً

السيد عارف إبراهيم

عضواً

السيد غسان السالك

عضواً

السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة

حضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية ذات الرقم (٢/١٩٦٥) لعام ٢٠١٥ م

المقامة من

الجهة المدعية : المدير العام للشركة السورية للنفط - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة ميد يتير بينان الأمريكية

= الوقائع =

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة

القضاء الإداري بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٢ م طالباً الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ

/ ٦٢٣٥,٥٠ ل.س الى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام

وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٤ م تبليغت الجهة المدعى عليها بواسطة الصحف .

و بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٢ م قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً و

تعليق الفصل فيها موضوعاً لحين إجراء خبرة فنية.

**** فلهذه الأسباب ****

حكمت المحكمة بما يلي :

أولاً- قبول الدعوى شكلاً .

ثانياً - قبولها موضوعاً في شطر منها والزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية (الإدارة) مبلغ وقدره ٢٦٥١,٦٦٢ دولار أمريكي فقط - ألفان وستمئة وواحد وخمسون دولار وستمئة واثان وستون بالآلف من الدولار لا غير - إضافة لأحقية الجهة المدعية بمصادرة الكفالة النهائية للعقد - موضوع الدعوى والبالغة ١٩٨٠,٩٠ / دولار أمريكي فقط ألف وتسعمائة وثمانون دولار وتسعة بالعشرة من الدولار - وذلك لقاء غرامات تأخير في تنفيذ العقد المذكور ، ونفقات الاعتماد وأجور شحن زائد ورسم تخزين مرفأ مع الفائدة القانونية على المبلغ المتبقي للإدارة بذمة الجهة المدعى عليها وهو ٢٦٥١,٦٦٢ / دولار أمريكي وذلك بواقع ٥% من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام ، ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصروفات ونفقات الخبرة .

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢٠١٥/٨/١٨

رئيس المحكمة

ح-١

١٨



الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة
مطبوعات الصندوق التعاوني
عام ٢٠١٧



اكتب هذا الحكم الدرعية القطعية برفض الطعن الكشوف بتاريخ ١١/١٧/٢٠١٧ الصادر من الطعن رقم ١٠٩٧/ل/٢٠١٧
الإدارية المبرم ٤٦٤٤/ط/١١/٢٠١٧ تاريخ ١١/١٧/٢٠١٧ الصادر من الطعن رقم ١٠٩٧/ل/٢٠١٧
دمشق في ١٨/٣/٢٠١٧

- المكتب الإداري -

طبق الأصل

دمشق في ١٨/٣/٢٠١٧ م
مدير المكتب الإداري

[Handwritten signature]



مجلس الدولة

على الجهة التي يناهل بها التقاضي أن تبادر إليه متى
طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه
وتو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.
- الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة -

دمشق في ١٨/٣/٢٠١٧ م
١٤٣٩ / ٧ / ١١

رئيس المحكمة

[Handwritten signature]

بالمودعة إلى إهبارة الدعوى بين لنا الرسوم والمصاريف المدعوى
من قبل الشركة السورية للنقل

رسم دعوى ٥٩٢.٠٠٠ ل.س

رسم تبليغ بالصف ٩١٤٢ ل.س

رسم حبرة ٩٠٠٠ ل.س

رسم طين ١٠٠٠ ل.س

رسم تبليغ بالصف ٩٨٠٠ ل.س

رسم حبرة ٢٠٠٠ ل.س

رسم حبرة ٥٥٠٠٠ ل.س

دمشق في ١٦/٤/٢٠١٨ م

[Handwritten signature]

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الرقم :



تعميم

إشارة إلى القرار رقم ٢/٧٨٦ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ الصادر عن محكمة القضاء الإداري والمكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للنفط بناء على إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة والذي حاز بموجبه القرار على قوة الأمر المقضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا برقم ٢/٢٦٤٤/ط/٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ والقاضي بإلزام الجهة المدعى عليها أي شركة ميدتيرنيان الأمريكية " أن تدفع للجهة المدعية الشركة السورية للنفط مبلغاً وقدره / ٢٦٥١.٦٦٢ / دولار أمريكي فقط ألفان وستمئة وواحد وخمسون دولار وستمئة واثنان وستون بالآف من الدولار لاغير - إضافة لأحقية الجهة المدعية بمصادرة الكفالة النهائية للعقد - موضوع الدعوى والبالغة / ١٩٨٠.٩٠ / دولار أمريكي فقط ألف وتسعمائة وثمانون دولار وتسعة بال عشرة من الدولار - وذلك لقاء غرامات تأخير في تنفيذ العقد المذكور ، ونفقات الاعتماد وأجور شحن زائد ورسم تخزين مرفأ مع الفائدة القاتونية على المبلغ المتبقي للإدارة بذمة الجهة المدعى عليها وهو / ٢٦٥١.٦٦٢ / دولار أمريكي وذلك بواقع ٥٥% من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام ، ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات .

إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصروفات ونفقات الخبرة .

يرجى من الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة أو غير منقولة عائدة للشركة الأمريكية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقوقها على العنوان التالي :

دمشق - مشروع دمر - الجزيرة /١٣/ شارع وزارة المغتربين

الشام الجديدة /برج الشركة السورية للنفط

هاتف : ٣١٣٧٩٣٩ - ٣١٣٧٩٣٥

فاكس : ٣١١٢٩٦٨

للاطلاع وإجراء ما يلزم

دمشق الموافق لـ /٦/ ٢٠١٨

وزير النفط والثروة المعدنية

المهندس علي سليمان خانم